جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الفحص الطبي قبل الزواج بين الشرع والطب

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتورة / جوهرة أسامه إبراهيم

استاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

الفحص الطبي قبل الزواج بين الشرع والطب دراسة فقهية مقارنة

جوهرة أسامه إبراهيم

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب – المخواه – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: drgawharaosama@yahoo.com

الملخص:

الزواج هو أسمى الروابط الإنسانية التي سنتها الأديان السماوية وصدقت عليها الأعراف ونظمتها لتتفق مع الفطرة، وتتضاعف أهمية هذا الجانب، خصوصاً مع العادات والتقاليد العربية التي تحبذ زواج الأقارب، لما ثبت علميا من وجود احتمالات لولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية، مما يستدعي إجراء الفحوصات الطبية اللازمة التي ستحدد القرار؛ ولأن الله عز وجل يريد الأفضل لعباده؛ فالشريعة الإسلامية تحث على بذل الأسباب حتى لا يحصل مرض من الأمراض التي يمكن تجنب أسبابها بإذن الله. وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثان وخاتمة، وتناولت المقدمة أهمية الموضوع، المبحث الأول تحدث عن التعريف بمفردات البحث، المبحث الثاني عن حكم الفحص الطبي. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: – إن الإسلام قد أباح زواج الأقارب ونص عليه، وأن الرسول– صلى الله عليه وسلم – قد أمرنا بحسن الاختيار سواء كان ذلك من الأقارب أو من الأباعد، وأن حسن الاختيار هو العامل الأساسي فيه لتلافي الأمراض الوراثية وتجنبها. ٢– الاعتقاد أن زواج الأقارب – بحد ذاته – يزيد من الأمراض الوراثية في الذرية اعتقاد مغالىً في صحته، والاعتماد على الحديث المنسوب إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" حديث لم تثبت صحته، ولا ما روي عن عمر بن الخطاب "اغتربوا لا تضووا"، وإنما الصحيح هو الهدي النبوي الكريم وهو ما يعمل به الآن في الأوساط العالمية. (تخيروا لنطفكم أنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) أي أنكحوا من تثبت صحته الوراثية سواءً بالتحري والسؤال كما كان يحدث في القديم، أو بالفحوصات المعملية كما هي الحال اليوم، وبذلك لا يتعارض الطب الحديث مع ما قرره الشرع الشريف. ٣– الهدف من الفحص الطبي قبل الزواج هو: ١– نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحي الشامل. ٢– تجنب وتجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني منها أطفالها.

الكلمات المفتاحية: الفحص؛ الطبي؛ الزواج؛ بين الشرع والطب.

Medical examination before marriage between Sharia and medicine, a comparative jurisprudential study

Jawhara Osama Ibrahim
Department of Islamic Studies- College of Arts and Scien - Al-Makhwah- Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: drgawharaosama@yahoo.com

Abstract:
Marriage is the highest human bond established by the heavenly religions and ratified by customs and organized to be consistent with nature. The importance of this aspect is multiplied, especially with Arab customs and traditions that favor consanguineous marriage, as it has been scientifically proven that there are possibilities for the birth of children with hereditary diseases, which necessitates marriage. Conduct the necessary medical examinations that will determine the decision; And because God Almighty wants the best for His servants; Islamic law encourages taking precautions so that one of the diseases whose causes can be avoided, God willing, does not occur .The research included an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction dealt with the importance of the topic. The first section talked about defining the research vocabulary. The second section talked about the ruling on medical examination .The research reached several results, the most important of which are- ١ :Islam has permitted and stipulated the marriage of relatives, and the Messenger - may God bless him and grant him peace - has commanded us to make good choices, whether that is among relatives or distant ones, and that good choices are the basic factor in it to avoid and avoid hereditary diseases- ٢ .The belief that consanguineous marriage - in and of itself - increases hereditary diseases in offspring is an exaggerated belief in its authenticity, and reliance on the hadith attributed to the Prophet - may God bless him and grant him peace - "Make your choice for your sperm, for race is an infestation" is a hadith whose authenticity has not been proven, nor what was narrated on the authority of Omar. Ibn Al-Khattab said, "Escape, do not be lost." Rather, what is correct is the noble prophetic guidance, and it is what is being practiced now in international circles. (Choose for your sperm. Marry compatible people and marry to them.) That is, marry someone whose genetic health is proven, whether through investigation and questioning, as was the case in the past, or through laboratory tests, as is the case today. Thus, modern medicine does not conflict with what has been decided by the noble Sharia .The aim of the pre-marital medical examination is -١ :Spreading awareness of the concept of comprehensive, healthy marriage-٢ Avoid and avoid the social and psychological problems of families from which their children suffer

Keywords: Examination; Medical; Marriage between law and medicine

المقدمة

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء القائل فى كتابه العزيز: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١)

وأصل وأسلم على سيدنا محمد (خير من عرف ربه وخشيه فأدبه واجتباه وشرح صدره ورفع ذكره وأعلى قدره) ، (اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد

مما لاشك فيه أن الزواج هو أسمى الروابط الإنسانية التي سنتها الأديان السماوية وصدقت عليها الأعراف ونظمتها لتتفق مع الفطرة، وكغيره من أمور الحياة، يحتاج الزواج إلى التدقيق والتفكير ووضع الأسس السليمة التي تستقيم بها هذه الشركة حتى لا تسبب ضرراً لأطرافها، ومن هنا يكون الاهتمام أولاً بالاختيار المناسب الذي يتطلب مراعاة عدة نقاط منها الدين والخلق والتكافؤ الاجتماعي وأخيراً التوافق الطبي الذي لم يكن هناك اهتمام كبير به سابقاً مع أنه يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وسلامة الأطفال الذين يولدون.

وتتضاعف أهمية هذا الجانب ، خصوصاً مع العادات والتقاليد العربية التي تحبذ زواج الأقارب، لما ثبت علميا من وجود احتمالات لولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية، مما يستدعي إجراء الفحوصات الطبية

(١) سورة النحل آية رقم (٩٧) .

اللازمة التي ستحدد القرار، أما المجازفة بإتمام الزواج أو الانفصال بسبب إنذار طبي لا بد من أخذه بعين الاعتبار كونه ينبئ عن وجود نسبة كبيرة من الخطر ، وتبين الدراسات حول زواج الأقارب أن الإصابة بتلك الأمراض والإعاقات لدى الأطفال من أبوين قريبين واضحة بسبب عدم إجراء الفحص الطبي لدى الزوجين قبل الزواج ، حيث تكون الفرصة أكبر لدى الزوجين من الأقارب في وجود جينات متنحية و التي تسبب أمراض الإعاقات وغيرها، ونتيجة أيضاً لما تشكله في حالة اجتماعها من أمراض وتشوهات خلقية ، والقاعدة الطبية الشرعية لا تمانع من زواج الأقارب، وإنما تحث على توخي الحذر والحيطة، خاصة بعدما أظهرت الدراسات الطبية نتائج بعض زواج الأقارب وما حمله من انتشار بعض الأمراض الوراثية، وما يسببه من علل ، ولأن الله عز وجل يريد الأفضل لعباده؛ فالشريعة الإسلامية تحث على بذل الأسباب حتى لا يحصل مرض من الأمراض التي يمكن تجنب أسبابها بإذن الله، كما أن الشريعة الإسلامية ترغب في الزواج عموما ولو كان من خارج الأسرة والعائلة إذا وجد الكفء ديناً وخلقاً ، ولذا استخرت الله عز وجل أن أكتب في هذا الموضوع ؛ لبيان الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج ، وبيان الرأي الطبي في ذلك .

مشكلة البحث :

نطرح الإشكاليات في شكل الأسئلة التالية :

١- هل عملية الفحص قبل الزواج هي الحل لكي نحقق السلامة المنشودة للنسل ؟

٢- ما ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ؟

٣- ما رأي العلماء والأطباء لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج ؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بدراسة موضوعات الفحص الطبي قبل الزواج، يمكن تحديدها فيما يلي :

١-دراسة: أحمد، حنان حسن /٢٠٠٧، عن "اتجاه الشاب الجامعي نحو أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وتصور مقترح لدور لخدمة الفرد لمواجهته" حيث هدفت الدراسة إلى تحديد اتجاه الشباب الجامعي نحو أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ووضع تصور مقترح لدور خدمة لتعديل اتجاهات الشباب السلبية، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية المقارنة.

٢-دراسة: بن جوخب، فاطمة بنت علي /٢٠٠٨، عن " الاتجاه نحو الفحص الطبي قبل الزواج لدى عينة من الفتيات السعوديات" حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على الفروق بين اتجاهات الفتيات في سن الزواج نحو إجراء الفحص الطبي وذلك باختلاف الحالة الاجتماعية من حيث كون الفتاة مقبلة على الزواج، أو غير مقبلة على الزواج، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي .

٣-دراسة: الدوسري، سلمى عبد الرحمن /٢٠٠٨، عن "اتجاهات أفراد المجتمع نحو الفحص الطبي قبل الزواج و دور تنظيم المجتمع في زيادة وعي أفراد المجتمع بأهميته" حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات أفراد المجتمع نحو الفحص الطبي قبل الزواج .

٤-دراسة: المغربي، سميرة سعد الدين /٢٠٠٩،عن "اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي قبل الزواج في المجتمع السعودي" حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية التي تؤثر على اتجاهات طالب وطالبات جامعة الملك عبد العزيز نحو أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، واستخدمت الدراسة المنهج المسح الاجتماعي بالعينة العشوائية البسيطة بالطريقة المنتظمة.

٥-دراسة: عضيبات، صفوان محمد /٢٠٠٩، عن "الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية" حيث هدفت الدراسة إلى دراسة موضوع الفحص الطبي من ناحية شرعية قانونية تطبيقية، وقد طبقت الدراسة على عينة عشوائية مكونة من (١٠٠) مفردة، في محافظة جرش، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي .

٦-دراسة: الشرقاوي، منى السيد يوسف /٢٠١٠،عن "التدخل المهني لطريقة خدمة الفرد من خلال برنامج إرشادي معرفي لتنمية وعي الطالبات الجامعيات بالفحص الطبي قبل الزواج .

٧-دراسة: رياض، ياسر محمد / ، عن "دور الخدمة الاجتماعية في تنمية وعي الشباب بأهمية الفحص قبل الزواج "حيث هدفت الدراسة إلى معالجة قضية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال معرفة دور الخدمة الاجتماعية في تنمية وعي الشباب الجامعي بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

٨-دراسة: أحمد، حنان حسن /٢٠١٦، عن "العوامل المرتبطة بعدم التطبيق الفعلي لإجراءات الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ودور الممارسة العامة فى مواجهتها" حيث هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المرتبطة بعدم التطبيق الفعلي إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية .

أسباب اختيارى للموضوع :

١- بيان موقف الشرع الإسلامي من الفحص الطبي .

٢- بيان موقف الطب من الفحص الطبي .

٣- بيان أوجه العلاقة بين موقف الشرع الإسلامي و الطب في هذه المسألة.

منـهج البحث

وقد سرت فى البحث على المنهج المقارن واضعة نصب عينى أموراً حاولت جاهدة الالتزام بها ما أمكن ؛ لأنني سأقوم بدراسة الكتب الشرعية وأقوم بالمقارنة بين رأي الشرع و الطب في المسألة وهذه الأمور هي :

١- بيان موضع الاستشهاد القرآني ، بذكر اسم السورة ورقم الآية ، إن كانت كاملة ، قلت آية رقم كذا ، وإن كانت جزء آية ، قلت من آية رقم كذا .

٢- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة، من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن، والنص عليها عقب تخريجه .

٣ – بيان مواطن الاتفاق بين الفقهاء فى المسألة، وكذلك ذكر سند الاتفاق.

٤ – ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت ، مبتدئة بالمتفق عليه ، ثم المختلف فيه ، مع عرض بعض نصوص الفقهاء فى المتن ؛ للحاجة إليها، وأحياناً أذكرها فى الهامش من باب التمام .

٥- رتبت المذاهب حسب الترتيب الزمني، فقدمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهرية ، ثم الزيدية ، ثم الإمامية ، ثم الإباضية .

٦- ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء إن وجدت لها مرجعاً، وأحياناً استنبطها من خلال أدلة كل فريق .

٧- ذكر أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة ما أمكن ، مع ترجيح الأقوى دليلاً، والمحقق للمصلحة ، من غير تعصب لمذهب معين .

٨- استنبط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية من كتب التراث والمصادر الأصيلة مع الرجوع إلى بعض المراجع الحديثة ؛ للاسترشاد بها ، وقد اعتمد عليها بصورة أكبر ، فى حالة عدم وجودها فى المراجع الأصيلة

وذلك فى بعض المسائل المستجدة .

٩- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية والفقهية، كل من مراجعه.

١٠- عند ذكر المرجع أول مرة ذكرت فى الهامش اسم الكتاب ومؤلفه ثم الجزء والصفحة ورقم الطبعة وسنته إن وجدت .

١١- قمت بعمل خاتمة للبحث ، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٢- قمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، و ثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختيار الموضوع .

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الزواج لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث :حكم الزواج والدليل عليه .

المبحث الثانى: حكم زواج الأقارب في الشرع .

المبحث الثالث : حكم الفحص الطبي وفيه هو مطلبان :

المطلب الأول : الأمراض المتوقع حدوثها في الزواج قبل الفحص الطبي.

المطلب الثاني : رأى الطب في الفحص الطبي قبل الزواج .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الزواج لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : حكم الزواج والدليل عليه .

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحاً.

الفحص الطبي لغة :

من تركيب المفهوم اللغوي للفحص والطبي، ويدل على البحث في جسم الشخص أو نفسه يجريه الماهر العارف في صنعة الطب ، للكشف عما يعتريه من الحالات المرضية أو السلامة منها . (١)

الفحص الطبي اصطلاحا:

عرف الفحص الطبي بتعريفات عدة ، يدور مجملها حول الإجراءات التي تساعد الطبيب في الوصول إلى الكشف عن أمور تعين في تشخيص الحالات المرضية أو مقدماتها ، إذ هو اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها .

الفحص الطبي : عملية كشف يجريها الطبيب ، بقصد معرفة علة مرض ، أو تشخيصه ، لتحديد العلاج وطريقة تناوله ، ويكون ذلك عن طريق إجراءات عدة ، مثل سؤال المريض عما يعتريه من الحالات ، وعن التاريخ المرضي الشخصي والعائلي ، وقد يتطلب أخذ عينات مختبرية من الدم أو غيره ، أو التصوير الشعاعي ، أو المسح بالأمواج فوق الصوتية وما أشبهها من الوسائل(٢)

(١) الموسوعة الطبية ، ٩/ ١٦٦٢، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ مصر .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة م ٢/ ٣١١، طبعة مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، المؤسسة الفقهية الطبية / ٧٦٣ ، طبعة دار النفائس ٢٠١٠ م .

المطلب الثاني : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج لغة :

يطلق على الصنف والنوع من كل شيء ، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، ويطلق لفظ الزوج على كل من الرجل و المرأة فيقال للرجل زوج وللمرأة زوج [١]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢] .

الزواج اصطلاحا :

عُرف الزواج فى اصطلاح الفقهاء بتعريفات عدة :

فعند بعض فقهاء الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا [٣].

---

(١) لسان العرب / لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى مادة زوج ، جـ٢ / ٢٩٢ ، طبعة دار صادر بيروت ، المصباح المنير / للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى مادة زوج ، صـ ١٥٧ ، طبعة دار الحديث القاهرة طبعة أولى ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠م .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٣٥) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين / للعلامة مجمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ومعه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد / محمد علاء الدين أفندى وهو بن الشيخ محمد أمين ، جـ ٤ /٥٢، ٥٣، ٥٤ ، تحقيق محمد صبحى حلاق . عامر حسين ، طبعة

وعند بعض المالكية : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا [١].

عند الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٢].

عند الحنابلة عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج [٣].

عند الزيدية : عقد بين الزوجين يحل به الوطء [٤].

وعند الإباضية : هو العقد حقيقة والوطء مجازاً [٥].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير/ للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير جـ٢/ : ٥ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، الفواكه الدوانى / للشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ ، على رسالة أبى محمد عبدالله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي المتوفى ٣٨٦ هـ ، جـ ٢/ ٢١ ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل لسيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر الإمام أبى ضياء سيدى خليل ، جـ ٣ / ١٦١ـ ١٦٢، طبعة دار الفكر بيروت طبعة ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م .

(٢) مغنى المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، جـ ٤ / ٢٠٠ ، تحقيق الشيخ على معوض وآخرين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م ، المجموع شرح المهذب / للإمام محيى الدين بن شرف النووى مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعى ، جـ ١٧/ ٢٧٦ ، تحقيق د/ محمود مطرجى وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت طبعة أولى ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م

(٣) المغنى مع الشرح الكبير / لابن قدامه المقدسى المتوفى ٦٨٢هـ ،جـ ٩/ ١٣٤ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب ، طبعة دار الحديث بالقاهرة طبعة أولى ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م ، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، جـ ٥/ ٥ ، طبعة دار الفكربيروت لبنان ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م ،

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ ، جـ ٤/ ٣ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى القاهرة .

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل / للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، جـ ٦/ ٥، طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ، طبعة ثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

نظرة عامة على التعريفات السابقة :

١- ذكرت بعض التعريفات الغرض الأول والمقصد الأساسي من عقد الزواج هو الاستمتاع بالأنثى ، فالحنفية و المالكية يصرحون بلفظ المتعة ، والشافعية والزيدية وكذلك الإباضية يذكرون لفظ الوطء ، والوطء سبب تتولد عنه المتعة ، وذكر الوطء و المتعة ينصرفان صراحة إلى المتعة الجسدية ، فأين اعتبار متعة الإنجاب ورؤية الذرية الصالحة ، فلا ينبغي أن تكون المتعة الجسدية وحدها هى الهدف الأسمى والهدف المنشود ، بل يجب أن يكون المقصد الأسمى و الغاية المرجوة هى تكثير سواد المسلمين فقد جاء فى شرح فتح القدير ما نصه : [١] " وقد عقلنا أن المقصود من الإنجاب تكثير سواد المسلمين بالطريق الشرعى وعدم انقطاعهم ، ولذا صرح بالعلة الباعثة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " . [٢]

٢- يتبين من التعريفات السابقة انها لم تشر إلى غرض هام و هدف سام من أهداف الزواج وهو إيجاد السكن النفسى و الاستقرار الروحى ، فأين هذا الهدف النبيل الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير، جـ ٣ /١٨٨، بتصرف .

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب النكاح ، باب البعد عن تزويج من لم يلد من النساء جـ ٢/ ٨٧٥ ، حديث رقم (٢٠٥٠) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح ، باب كراهة تزويج العقيم ، جـ ٦ / ٦٥ .٦٦ .

(٣) سورة الروم آية رقم (٢١) .

فالحياة الزوجية إذا خلت من السكن و المودة والرحمة كانت محفوفة بالمخاطر والنكبات من كل جانب ، ولعل هذا السبب الذي دفع بعض الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف للزواج يشيرون فيه إلى التعاون الذي يجب أن يكون موجوداً بينهما ومن هؤلاء المعاصرين الشيخ / محمد أبو زهرة ، فعرف النكاح بتعريف يبين المقصود منه في نظر الشارع الحكيم قائلاً : " هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ، و يحدد مالكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات " (١).

التعريف المختار :

بعد عرض تعريفات الفقهاء يتبين رجحان تعريف المالكية بالنسبة للمذاهب المعروفة وذلك لما يلى :

١- تعريفهم تعريف جامع مانع إذ نص فيه على أن الأنثى التي يقصد الزواج منها لا تكون من المحرمات على الزوج ولا من المشركات ، وذلك لأن المالكية من دأبهم ذكر الشروط فى التعريفات حتى تكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعاً.

٢-ذكروا قيداً في تعريفهم لعقد الزواج وهولا بد فيه من الصيغة ، وهذا القيد خلت منه تعاريف باقي المذاهب .

٣- أوضح التعريف أن الزواج يكون للقادر المحتاج إليه الذي يريد حفظ نفسه وفرجه ، وهذا ما لم يشر إليه أي تعريف آخر ، وبهذا يكون تعريف المالكية أرجح التعريفات ؛ لكونه أكثر شمولاً من غيره .

(١) الأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة صـ ١٩، طبعة دار الفكر العربى .

المطلب الثالث : حكم الزواج والدليل على مشروعيته

تضافرت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية عقد الزواج .

أولاً الدليل من الكتاب :

١- قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

في الآية إخبار من الله عز وجل لسيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم – ، أنه قد أرسل من قبله أنبياء ورسلاً ، وأنه عز وجل جعل لكل نبي من هؤلاء زوجة أو زوجات كثيرات ، وجعل لأنبيائه ورسله من هذه الزيجات ذريةَ تقَرُ بها عيونهم ، وتفرح بها قلوبهم ، وما محمدُ – صلى الله عليه وسلم – الذي وجه إليه الخطاب والذي خص بالنداء إلا نبى من الأنبياء ، فعليه أن يمتثل لأمر ربه ، وأن يخضع لسنة مولاه في لا فيتزوج وينجب وكذلك أمته تقتدي به ، فيتزوجون و يتوالدون ويتناسلون ويتكاثرون عملاً بقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ً[٢] .

٢- قوله تعالى :﴿ ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودَّةً ورَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : حصول السكن والأنس والراحة النفسية بين الزوجين من غير أن يكون بينهم سابق معرفة [٤].

---

(١) سورة الرعد جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) – سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١) .

(٣) – سورة الروم آية رقم (٢١) .

(٤) – روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ، جـ ٣١/٢١ ، طبعة دار إحياء الثراث العربي .

ثانياً السنة النبوية :

تضافرت الأدلة من السنة النبوية تدل على مشروعية الزواج ومن هذه الأدلة :

١- عن عبد الله بن مسعود [١] رضى الله عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال " يا معشر [٢] الشباب [٣] من استطاع منكم الباءة [٤] فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [٥] " . [٦]

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبوعبد الرحمن من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أكبرهم فضلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة ، ولي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان وتوفى فيها سنة ٣٢هـ . شذرات الذهب جـ ١/ ٣٩- ٣٨ ، الأعلام جـ٤/ ١٣٧

(٢) المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر والنساء معشر.

(٣) الشباب : جمع شاب ويجمع على شبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / للإمام محمد بن على الشوكاني جـ٤/ ١٤٢ ، طبعة المكتبة التوفيقية.

(٤) الباءة : الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ، وقيل لعقد النكاح باءة ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .صحيح مسلم بشرح النووي / للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، جـ٩ / ٥٠١ ، تحقيق / صلاح عويضة ، طبعة مكتبة فياض ودار المنار .

(٥) الوجاء: رض الخصيتين ، وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة ؛لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء .المصدر السابق جـ ٩/ ٥٠١ .

(٦) – صحيح البخاري / للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج جـ ٩/ ١٣٣، حديث رقم (٥٠٦٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، جـ ٩/ ٥٠١ ، حديث رقم (١٤٠٠) .

وجه الدلالة :

يخاطب النبي –صلى الله عليه وسلم– طائفة معينة وهم الشباب ، وخصهم بالنداء؛ لأنهم أكثر شهوة من غيرهم ، فأرشدهم – صلى الله عليه وسلم – إلى أن من استطاع منهم الباءة فعليه بالزواج و كلمة الباءة هنا تحتمل معنيين : الأول وهو الجماع ، والثاني : وهو مؤن النكاح ، ومن لم يستطع منهم القدرة على هذا أو ذاك ولا على كليهما فعليه بأن يكثر من الصيام ، وقد أرشد – صلى الله عليه وسلم – إلى الصوم دون غيره من العبادات الأخرى لما في الصوم من الامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها مما يجعل الشباب يبتعدون عن الوقوع في المحظور[١].

٢– ما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال : " تنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها ولجمالها و لدينها فاظفر بذات الدين دينك تربت[٢] يداك [٣] " .

---

(١) – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / للإمام محمد بن على الشوكاني جـ٤/ ١٤٢ .

(٢) تربت : من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج جـ ١٦٥/٩، حديث رقم (٥٠٩٠) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين جـ ١٠ / ٤١ ، حديث رقم (١٤٦٦) ، والترمذى في سننه / سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة كتاب النكاح باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال جـ ٣/ ٣٨٧ ، حديث رقم (١٠٨٦) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار الحديث القاهرة ، وأبو داوود في سننه كتاب النكاح باب ما يؤمر به تزويج ذات الدين جـ ٢/ ٨٧٤ ، حديث رقم (٢٠٤٧) .

وجه الدلالة :

يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرجال يرغبون فى فى نكاح النساء من أجل أمور أربع ، هذه الأمور هى محط أنظار الرجال فى كل العصور ، فيرغب الرجل فى المرأة من أجل المال ، وبعضهم يختار زوجته من أجل حسبها وهو الشرف بالآباء والأقارب ، وقد يكون الاختيار عن طريق الجمال ، وآخر شيئ ينظر إليه الناس هو الدين وأخره النبى – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن الناس يجعلونه آخر شيئ ينظرون إليه ، ثم أرشد النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى أن أفضل أساس من هذه الأسس هو الاختيار على أساس الدين .

٣– عن السيدة عائشة مرفوعاً أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"تخيروا لنطفكم أنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" [١] .

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث أمر النبي "بالتخير" في كل زواج ولم يحذر من زواج الأقارب.

ثالثا الإجماع:

أجمعت الأمة على إن الزواج مشروع شرعة الله عزوجل لتحصين الفروج وتهذيب النفوذ، ولم يخالف فى هذه المشروعية أحد من علماء الأمة؛ وذلك لأن المشروعية ثبتت بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وثبتت أيضا بالسنة النبوية المطهرة ؛ ولذلك فكثيراً من

---

(١) – قال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق ٤/ ٣٣٣مدار الطريقن على الحارث بن عمران، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: هو ضعيفٌ . وقال ابن حِبَّان: كان يضع الحديث على الثقات وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٤/٣ : ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن.

الفقهاء يصرحون بإجماع الأمة على مشروعيته [١] .

إلا أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون :

١-فرضاً [٢] :

فى حالة التوقان الشديد إليه بحيث لا يمكن للشخص الصبر على النساء مع توافر القدرة المالية والجسدية ، ويخشى على نفسه من الوقوع في المحظور لو لم يتزوج ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه و صونها عن الحرام وبذلك يمكن للشخص التحرز عن الوقوع في الزنا ؛لأن ترك الزنا واجب ، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً [٣].

---

(١) الحاوى الكبير في فقه الشافعية / للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، جـ ١١/ ٣ ، تحقيق د/ محمود مطرجى وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى ، جـ ٤ / ٢٠١ ، تحقيق الشيخ / على معوض آخرون ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، جـ ١٣٥/٩ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ، طبعة أولى ١٤١٦هـ. ١٩٩٦ م .

(٢) الفرض والواجب : عند الجمهور واحد ، وهو ما يمدح فاعله ، ويذم تاركه قصداً مطلقاً ، وعند أبى حنيفة الفرض : هو ما ثبت بدليل قطعى ، كالكتاب والسنة ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، كالوتر ، وزكاة الفطر ، والأضحية ، وخصه أبو زيد الدبوسى بالثابت بخبر الواحد ، وهو كالفرض في لزوم العمل به .

الإبهاج شرح المنهاج / لعلى بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين ، جـ١ /٥٣ ، ٥٤، طبعة دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى ،جـ١ /١٨١ ، ١٨٢ ، طبعة دار الصفوة الطبعة الثانية – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء توفى ٥٨٧هـ ، جـ ٢/ ٣٤٢ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، شرح فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى توفى ٦٨٠هـ – جـ ٣ / ١٨٧، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ، تبيين الحقائق ، جـ ٢ / ٩٥ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٢ / ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ، جـ ٢٠٣/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ، جـ ٩ / ١٣٦ .

٢-قد يكون مندوباً [١]:

في حالة اعتدال الشهوة عند الشخص ، بمعنى أنه لا يخشى على نفسه الوقوع في المحظور لو لم يتزوج مع قدرته المالية والبدنية على الزواج، وذلك لما في الزواج في هذه الحالة من بقاء النسل وحفظ النسب ، وللاستعانة به على المصالح [٢].

٣- ويكون الزواج مكروهاً [٣]:

إذا كان الشخص في حالة اعتدال المزاج ، ويجد المال اللازم لنفقات الزواج ، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في معصية الزنا ، لكنه يخشى على نفسه الوقوع في معصية الظلم لو تزوج ، كأن يظلم زوجته [٤].

---

(١) المندوب : مأخوذ من الندب وهو الدعاء . المصباح المنير ، جـ ٢ / ٣٥٤ ، مادة ندب . واصطلاحاً : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ويسمى نافلة وسنة وتطوعاً و مستحباً . الإبهاج شرح المنهاج ، جـ١ /٤٣ ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام / محمد بن على بن محمد الشوكاني ،جـ / ٦ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى طبعة أولى .

(٢) تبيين الحقائق ، جـ ٢ / ٩٥ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٢/ ٣٤٠ ، شرح منح الجليل ، جـ ٢/ ٢ ، مغنى المجتاج ، جـ ٤/ ٢٠٣ ، الحاوى الكبير ، جـ ٢ / ٣٤٠ ، المغنى ، جـ ٩ / ١٣٦ . الإبهاج شرح المنهاج ، جـ١ /٥٣ ، ٥٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، جـ١ /١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) المكروه هو : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله . الإبهاج شرح المنهاج – ج١/ ٥٩ ، أصول الفقه/ لمحمد أبو زهرة /٤٢ – ط دار الفكر العربى – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جـ ٢/ ٣٤٢ ، شرح فتح القدير ، جـ ٣ / ١٨٧ ، تبيين الحقائق ، جـ ٢ / ٩٥ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٢ / ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ، جـ ٤/٢٠٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ، جـ ٩ / ١٣٦ .

٤- يكون الزواج حراماً[١] :

يكون الزواج حراما إذا كان المكلف غير قادر علي مطالب الزواج المالية أو متيقنا أنه سيظلم زوجته إذا تزوج بها والزواج حرام في هذه الحالة لأنه سيؤدي إلي الإضرار بالزوجة والإضرار بالغير حرام شرعا وكل ما يوصل إلي الحرام فهو حرام.

وحرمة الزواج هنا ليست لذات الزواج ولكن لغيره وهو الزوجة لأنه سوف يؤدي إلي الإيذاء والظلم لها وهذا الإيذاء وذاك الظلم لها هو حرام لذلك فالزواج في هذه الحالة حرام لأنه يؤدي إلي الحرام [٢].

٥- يكون الزواج مباحاً [٣]:

في غير هذه الحالات سالفة الذكر، فيباح للشخص أن يتزوج دون إيجابه عليه، ويباح له ترك الزواج دون المؤاخذة على الترك .

---

(١) الحرام هو : ما يعاقب فاعله شرعاً . الزركشى – البحر المحيط – ج١ /٢٥٥ ، – الإبهاج – ج١ /٥٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جـ ٢/ ٣٤٢ ، شرح فتح القدير ، جـ ٣ / ١٨٧ ، تبيين الحقائق ، جـ ٢ / ٩٥ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٢ / ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ، جـ ٢٠٣/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ، جـ ٩ / ١٣٦ .

(٣) المباح هو : ما أذن في فعله وتركه، من غير تخصيص أحدهما ، باقتضاء مدح ، أو ذم . البحر المحيط . ج١ /٢٧٥ ، الإبهاج شرح المنهاج . ج١ /٦٠ .

المبحث الثاني
حكم زواج الأقارب في الشرع

القرابة لغة :

القرابة مأخوذة من مادة قرب ، والقُربُ نقيض البعد ، يقال قرب الشيء ، يَقرُبُ ، قُرْباً وقُرباناً وقِرباناً أي دَنا فهو قرِيب ، وقَرب الشيء منه أدناه ، والقرابَة والقُرْبَى ، الدُّنُوَّ في النَّسب ، والقُربَى في الرَّحِم وهي في الأصل مصدر ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (١) ، وأَقارِبُ الرجل عَشِيرَتُه الأَدْنَوْنَ و منه قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢)، ذوُ القربى ، الأهل الذين بينهم صلة رحم وذو قَرابةٍ مِني ، قال تعالى : ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٣) ، والتَّقَرُّبُ : التَّدَنِّي إلى شيءٍ والتَّوَصُّلُ إلى إنسان بقُرْبةٍ أو بحقٍّ (٤).

واصطلاحاً :

وعرفها الدكتور محمد كمال الدين إمام بقوله : " القرابة اتصال في عمود النسب يثبت حقيقة بواقعة الولادة ويثبت شرعاً بالعقد الصحيح " (٥).

---

(١) سورة النساء جزء آية رقم (٣٦) .

(٢) سورة الشعراء جزء آية رقم (٢١٤) .

(٣) سورة البلد جزء آية رقم (١٥) .

(٤) لسان العرب / العلامة ابن منظور ، المجلد الأول ، جـ ٢ /٦٦٢ وما بعدها ، طبعة دار صادر – ، بيروت، ١٩٥٥ ، والمنجد في اللغة والأعلام : الطبعة الثلاثون ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ ، صـ ٦١٧ . والمعجم العربي الأساسي : تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، توزيع لاروس ، ١٩٨٩ ، ص٩٧٥ ، مختار الصحاح / لمحمد بن أبي بكر الرازي صـ٥٢٦ ، طبعة دار الكتاب العربي .

(٥) الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية / للدكتور محمد كمال الدين إمام ، صـ ١٠٧، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٨٩ م .

عرفها البعض بأنها الرابطة التي تربط بين شخص وأخر سواء كانت هذه الرابطة رابطة نسب أو رابطة مصاهرة ، وعرفت: بأنها صلة الشخص بأسرة معينة، وعرفت أيضاَ: بأن المقصود فيها هو تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة [١]

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في حل زواج الرجل بقرابته غير المحارم إذا أمن الضرر ، بأن قام الزوجان بإجراء فحص طبي أثبت تلاؤمهما وراثياً ؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [٢] .

ولكن اختلف الفقهاء في كراهة الزواج من ذات القرابة القريبة مع عدم تحقق الضرر وعدم كراهتها ،على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الشافعية [٣] والمشهور عند الحنابلة [٤] إلى أنه يستحب للرجل أن يتزوج بالأجنبية ، ويكره له التزوج بذات قرابة

---

(١) محاضرات في المدخل للعلوم القانونية / للدكتور أحمد سلامة ، نظرية الحق في القانون المدني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص١٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب جزء من آية رقم (٥٠) .

(٣) المنهاج مطبوع مع مغنى المحتاج جـ٤/٢١٨:٢١٧ ، قال صاحب المنهاج في معرض حديثه عن الترغيب في النكاح " وتستحب دينه بكر نسيبة ليست قرابة قريبة " ، الوسيط فى المذهب جـ٥/ ٢٧.

(٤) المغنى لابن قدامه جـ٩/ ٣٢٥ ، وفيه : " ويختار الأجنبية ؛لأن ولدها أنجب ولهذا " ، كشاف القناع جـ ٥/ ٦ وفيه " ويستحب أن تكون أجنبية ؛ لأن ولدها يكون أنجب ، و لأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها " .

قريبة كابنة عمه ، وابنة عمته ، وابنة خاله ، وابنة خالته .

الرأي الثاني : للمالكية [١]، والسبكى من الشافعية[٢]، والخرقي من الحنابلة [٣]: إلى أنه لايكره للرجل الزواج من ذات القرابة القريبة بل هي والأجنبية سواء في الحكم .

الرأي الثالث: وهو قول الظاهرية الندب، أي يندب للرجل الزواج من ذات القرابة القريبة [٤].

الأدلـة :

دليل الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون باستحباب الاغتراب في الزواج بأدلة من السنة وأقوال السلف والمعقول :

أولاً من السنة :

ماروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضَاوِياً[٥] .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد(الحفيد القرطبي) المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، جـ ٣/ ٩٣٦، شرح وتحقيق جامع رضوان – طبعة مصطفى البابى الحلبى ط الخامسة ١٤٠١هـ . ١٩٥٢ ، الشرح الصغير / جـ ٣/٣٣١ ، طبعة .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ٤/ ٢١٨ .

(٣) – شرح الزركشى على مختصر الخرقي جـ٥ /١٥٠ .

(٤) – المحلى لابن حزم ، جـ ٧ / ١٣٢.

(٥) قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال : لآل السائب " قد أضويتم فأنكحوا في النوابغ " ، رواه إبراهيم الحربى في غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب ، قال : اغتربوا لا تضووا .إحياء علوم الدين للإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي ، وبذيله كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالى وكتاب جـ٢/٦٠ . تعريف الإحياء بفضائل الإحياء للشيخ / العيدروسى ، تحقيق الشحات الطحان وعبدالله المنشاوي ، طبعة مكتبة الإيمان .

وجه الدلالة :

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن زواج الأقارب ؛ وذلك لأن الولد يخلق ضعيفاً وذلك لضعف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى بالإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولذلك لا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء [1].

ثانياً أقوال السلف :

نقلت لنا كتب الفقهاء أقوال مأثورة عن السلف ، ولو لم تنسب إلى قائل إلا أنها تدل على كراهة زواج الأقارب؛ لعلمهم أن الولد يخرج ضعيفاً ، ومن ذلك مايلي :

١- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لآل السائب " قد أضويتم فأنكحوا فى النوابغ "[2].

٢-وقال بعضهم : " الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر "

٣- وقال الشافعي : " إن تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمقة " .

ثالثاً من المعقول من وجهين:

الوجه الأول :

أنه لا يؤمن العداوة فى النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق ، وإذا كان فى قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلته .

---

(١) مغني المحتاج ، جـ ٤ / ٢١٨ ، ٦٠: ٦١ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢١٨/٤ ، إحياء علوم الدين جـ٦٠/٢-٦١ .

الوجه الثاني:

أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة [١]، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٢] ، وزواج الأقارب قد يفضي إلى نقيض ذلك .

دليل الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني ومن معهما على مشروعية زواج الأقارب وعدم كراهته بالكتاب والسنة وفعل سلف الأمة ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب قال تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

ذكر الله – عز وجل – المحرمات من النساء على الرجال ولم يذكر فيهن : (بنات العم ، وبنات العمة ، وبنات الخال ، وبنات الخالة.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم (١٣) .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب / لأبى زكريا الأنصاري جـ ٧ /٢٦٥ وفيه " ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل ؛ لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة " طبعة .

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٣) .

وقد قال تعالى في الآية التالية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [١]. فدل ذلك على أن الزواج بالأقارب – (بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة) – حلالٌ طيبٌ لا ضرر فيه[٢].

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾. [٣]

وجه الدلالة :

فهذا نصٌ قرآنيٌ صريحٌ : فيه إباحةُ القريباتُ من النساء للرجل دون كراهة ؛ وذلك لأن الله عز وجل عطف بنات العم وبنات العمة وبنات الخال، وبنات الخالة على ما أحل من الأزواج والإماء والعطف يقتضى المساواة في الحكم ، ولو كان فيه ضرر ما أُبيح . [٤].

ثانياً : من السنة المطهرة :

أما فعله – صلى الله عليه وسلم – بما يبيح زواج الأقارب دون كراهة وذلك بما يلي :

١– زواجه صلى الله عليه وسلم – من أم المؤمنين زينب بنت جحش – رضي الله عنها – وهي ابنة عمته صفية بنت عبد المطلب .

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٤) .

(٢) شرح الزركشي جـ ٥/ ١٥٠.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٠) .

(٤) شرح الزركشي جـ ٥/ ١٥٠.

٢-وقد زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بناته كلهن من الأقارب حيث زوج فاطمة – رضي الله عنها – زوجها لعلي – رضي الله عنه – وهو ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [١] .

ثالثاً فعل سلف الأمة:

أفعال السلف الصالح أكثر من أن تُحصى ، فأمامة بنت زينب – رضي الله عنها – حفيدة النبي – ﷺ– تزوجها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بعد وفاة خالتها فاطمة – رضي الله عنها – وأنجبت الزهراء – رضي الله عنها – بعد الحسنين : زينب ، وأم كلثوم. فأما زينب : فتزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أي : ابن عمها. وأم كلثوم : خطبها عمر بن الخطاب ، فقال علي : إنما حبستُ بناتي على بني جعفر ، ثم زوجها له لما كرر عمر طلبه ، رضي الله عن الجميع .

رابعاً المعقول :

أن القريبة قد جاء النص بإباحتها وتسويتها بالأجنبية ، والأصل فى الأشياء الإباحة [٢]، استدلالاً بالقاعدة الفقهية : (الأصل في الأشياء الإباحة) [٣] .

دليل الرأي الثالث :

أما الفريق الثالث: فاستدلوا بأدلة الفريق الثاني؛ إلا أنهم حملوا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هنا على الندب.

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ ٤/ ٢١٨.

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ٤/ ٢١٨.

(٣) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للشوكانى – ص٢٨٤ – ط الأولى – مصطفى البابى الحلبى – ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م ، – القواعد الفقهية / الندوى على أحمد – ص١٢١ ، ١٢٢ – ط دار القلم – دمشق – ط الخامسة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الرأي الأول :

ناقش المخالفون أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بكراهة زواج الأقارب بما يلي :

١- كلُ الأحاديث الواردة في التحذير من زواج الأقارب مثل: "اغتربوا ولا تضووا " ، " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضَاوِياً" كلها أحاديث لا أصلَ لها ، وموضوعة ، وليست من كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يصحُ عنه في هذا البابِ شيءٌ ، بل لم يرد عنه شيءٌ أصلاً ، وكيف ينهى عن شيءٍ هو فعله ، وحث عليه ، وحرص على أن يسري في ذريته من بعده .

قال ابن الصلاح : { لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً ، قال السبكي : فينبغي ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل } .[١]

٢-أقوال السلف :

فيمكن مناقشتها بأنها أقوال لم يعرف لها قائل ، وعلى فرض نسبتها إلى أصحابها فهى مجرد أقوال لا تقوى على تخصيص عموم الآيات الواردة بإباحة زواج الأقارب من غير تفرقة بينهن وبين الأباعد، ثم إن الخبر لو صح عن عمر رضي الله عنه ، فإنه يحمل على أنه نصيحة لقبيلة معينة (لآل السائب)، يحتمل أنها كانت تحمل أمراضا وراثية؛ فخير لها أن تغترب، فتكون النصيحة خاصة لا عامة .

(١) مغنى المحتاج ، جـ ٤/ ٢١٨، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة/ للدكتور علي أحمد السالوس،صـ٩٧٢، ٩٧٣. مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م .

٣-أما ما استدلوا به بالمعقول :

فيمكن مناقشته بأن ذلك حسن لولا ما نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه زوج ابنته من ابن عمه وتزوج ابنة عمته ، ولو كان الاغتراب أفضل لفعله الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

ناقش جمهور الشافعية ومن وافقهم أدلة الرأى الثاني القائلين بمشروعية زواج الأقارب وعدم كراهيته ، بما يلى :

أولاً استدلالهم بالسنة :

١- زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بزينب بنت عمته رضي الله عنها فيحمل على أنه– صلى الله عليه وسلم – فعله لبيان الجواز لا لبيان الأفضل .

٢- أن زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بزينب بنت عمته رضي الله عنها كان لهدف أهم من بيان الأفضلية ؛ لأن زواجه بها كان لحكمة بالغة وهي تحريم التبني ، وحل زوجة المتبنى لأبيه بالتبنى ، ألا ترى أن الله عز وجل قد زوجه إياها من فوق سبع سماوات فقال سبحانه : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [١].

٣- زواج فاطمة بعلي بن أبى طالب فهى قرابة بعيدة فهى خارجة عن محل النزاع إذ إن النزاع فى القرابة القريبة [٢] .

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٣٧) .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ٤/ ٢١٨.

أما استدلالهم بالمعقول:

فيمكن أن يناقش بأن الآيات قد ساوت بين القريبة والأجنبية في أصل الحكم لا في الأفضلية.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في أفضلية الاغتراب في الزواج إذا لم يتحقق الضرر من زواج الأقارب ، أو يغلب على الظن ، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يتبين لى والله أعلم رجحان الرأي الثاني القائل بعدم كراهة زواج الأقارب ؛لأن كل ما جاء من آثار أو أحاديث في ذلك لا أصل له مرفوعا[1] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلا يصح الاستشهاد بها لإثبات حكم كهذا، فالدليل قائم من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الفعلية على جواز ذلك، فقد تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقاربه، وزوج بناته أيضا من أقاربه ، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، والقريبة قد جاء النص بإباحتها وتسويتها بالأجنبية ، والله أعلم.

(١) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي –ﷺ– ولا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً وقيل هو ما أخبر به الصحابي من فعل النبي –ﷺ– أو قوله .
تدريب الروى شرح تقريب النواوى / لجلال الدين السيوطي، جـ ١/ ١٨٣ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

المبحث الثالث : الفحص الطبي

المطلب الأول : الأمراض المتوقع حدوثها قبل الفحص الطبى

الفحص الطبي :

هو اجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض العدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب،ج / نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل .

الرأي الطبي مبني على وجود دلائل طبية تشير إلى انتشار أكبر في الأمراض الوراثية بين المتزوجين من أقاربهم ولكن هل هذا الانتشار عائد لكون التزاوج حدث بين الأقارب ؟ أم أن للوراثة دوراً سواء أكان بين الأقارب أو الأباعد؟ فكما هو معروف فإن هناك أمراضاً وراثية إن لم يفطن إليها تنتقل بين الزوجين بغض النظر عن قرابتهما، ولعله من المفيد هنا أن نلقي نظرة على أسباب الأمراض الوراثية.

أسباب الأمراض الوراثية :

لا شك في أن الأمراض الوراثية مشكلة وأنها منتشرة في كل المجتمعات وأنها تنتقل من الآباء والأمهات إلى أطفالهم وأحفادهم، وأن وجودها بين أطفال من زواج أقارب ربما يكون أكثر انتشاراً، إذاً فالأمراض الوراثية سوف تنتقل من آباء وأمهات إلى الأبناء والحفدة، في كل الحالات فإن كانت تلك الأمراض أو بعض منها موجوداً بين الأقارب فإن انتقالها

يكون أكثر، وإن كانت الأسرة المكونة من أقارب أسرة سليمة وخالية من الأمراض الوراثية فإن الخروج عنها والزواج من الأباعد قد يعرض الأجنة المنتظرة إلى أمراض وراثية أكثر والعكس صحيح.

والأمراض الوراثية عادة تحدث نتيجة لوجود خلل في عامل وراثي موجود في الخلية، والعامل الوراثي الذي يسبب المرض إما أن يكون عاملاً وراثياً (سائداً) وهذا له القدرة على إحداث المرض في الجنين بمفرده، أي ليس للزوج الآخر دخل في حدوثه (سواء كان الزوج الآخر من الأقارب أو من الأباعد) وإما أن يكون العامل الوراثي الناقل للمرض عاملاً (متنحياً)، وفي هذه الحالة لا يستطيع بمفرده نقل المرض، إنما يحتاج إلى عامل آخر من الزوج الآخر، ومن هنا إذا اجتمع زوجان وكل منهما يحمل عامل مرض وراثياً متنحيا فإنه سوف يكون ضمن أجيالهم أطفال مصابون بمرض وراثي ظاهر، وصحيح أنه قد يكثر بين الأقارب وجود هذه العوامل الوراثية المتنحية فتظهر في الأطفال، لكن أيضاً قد لا تكون بين الأقارب أي عوامل وراثية مرضية، وبالانتقال إلى الخارج للزواج من غير الأقارب فُتح باب للعوامل غير السليمة، كما أنه بالبعد عن الأقارب قد يكون في ذلك فقدان لبعض العوامل الوراثية الحسنة والطيبة والمرغوب فيها، مثل صفات الجمال أو الذكاء أو الطول أو البنية السليمة، وغير ذلك من الصفات المرغوبة.

ويرى الأطباء أن الخطورة في زواج الأقارب تكمن في الأمراض الوراثية التي يحمل جيناتها الزوج والزوجة، ومع أن الأمراض من الممكن أن لا تظهر عليهما، إلا أنها تورث بعد الزواج للأطفال والأحفاد، منها التخلف العقلي، ومرض الكبد ، إلى جانب أمراض الدم الوراثية التي تشمل فقر الدم المنجلي، وفقر دم البحر الأبيض المتوسط ، ومرض الفشل الكلوي، كما

يُعتقد أن مرض الصرع والأمراض القلبية وأمراض الحساسية وداء السكري تزداد في بعض العائلات، وتتضاعف احتمالات توارثها بالتزاوج بين الأقارب [١].

(١) الكتاب الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة (الوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني، رؤية إسلامية) المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٣ . ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ . ١٥ اكتوبر ١٩٩٨، الجزء ٢، د. محمد علي البار و. محسن بن علي الحازمي و. عبدالله محمد عبدالله ود. محمد الزحيلي ود. ناصر عبدالله الميمان ود. نجوي عبدالمجيد ود. محمد رأفت عثمان ود. حمداني ماء العينين ود. محمد عبدالغفار الشريف، ويراجع: د. علي القره داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة الانعاكسات الأخلاقية، المنعقدة بجامعة قطر في الفترة ٢٠ . ٢٢ اكتوبر ٢٠٠١ ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي – المجلد ١ /٥ ، جامع الكتب الإسلامية

المطلب الثاني

رأى الطب في الفحص الطبي قبل الزواج

ولتوضيح الأساس العلمي لانتقال الأمراض الوراثية من الآباء إلي الذرية، تتكون النطفة في الرحم من أمشاج الذكر والأنثى، وتحمل تلك الأمشاج العوامل الوراثية من كل من الأب والأم، وهكذا تنتقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء والأحفاد إلى ما شاء الله، وكل ذلك في نظام متقن بديع يدل على قدرة الخالق البارئ المصور تبارك وتعالى.

ووفقا للنظريات العلمية، فان وجود مرض وراثي في أحد الوالدين ينقله عامل وراثي سائد، فإنه يعبر عن نفسه في نسبة معينة من الأبناء ولا يظهر في الآخرين، أما في حالة العوامل الوراثية المتنحية فلا بد أن تكون موجودة في كل من الأب والأم معا ليظهر المرض في نسبة معينة من الأبناء يجتمع لديهم عاملان وراثيان متنحيان ولا يظهر فيمن ينتقل إليه عامل وراثي متنح واحد، وهذه العوامل الوراثية السائدة أو المتنحية، لا تحمل صفات غير مرغوب فيها أو أمراضا فقط، بل قد تحمل صفات مرغوبا فيها أيضا.

وتجتمع العوامل الوراثية المتنحية في الأقارب في الجين الأول بنسبة ١: ٨، وتقل هذه النسبة في غير الأقارب، فإذا كان هذا الجين في المجتمع بنسبة ١: ١٠٠٠ فإن احتمال تواجد هذا الجين في أحد الزوجين ١: ٥٠٠ وإذا كان في المجتمع بنسبة ١: ١٠٠، فان احتمال وجود هذا الجين في أحد الزوجين ١: ٥٠، وفي كلتا الحالتين تكون نسبة تواجد الجين المتنحي في الأقرباء (بنت العم أو العمة والخال والخالة) ثابتة ١:٨، مما يؤكد خطورة زواج الأقارب في ظهور الأمراض الوراثية، وخاصة النادرة منها، فإذا استمر الزواج بالأقارب جيلا بعد جيل، فإن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم، فعلى سبيل المثال، إذا تزوج

الرجل بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية، فإن ٢٥ في المائة من أبنائهما ستظهر عليهم تلك الصفة، بينما يحمل ٥٠ في المائة منهم العامل الوراثي المتنحي، في حين لا يحمله الـ ٢٥ في المائة الباقون.

أما إذا كانت درجة القرابة بعيدة، فإن احتمال تواجد الجينات المماثلة أقل، وبالتالي يكون احتمال حدوث المرض في الذرية أقل من هذه النسبة، كأن يكون مثلا ١: ١٦ والعكس صحيح، إذا كانت درجة القرابة بين الزوجين أقرب .

وأوضح علماء الوراثة، أن كل خلية جنسية أي خلية ذكرية (حيوان منوي)، وخلية أنثوية (البويضة)، تحمل (٢٣) من الصبغيات (كروموسومات)، لكل منها شكل مميز ويحمل عددا كبيرا من المورثات (الجينات) لا يحملها غيره، وهو نصف عدد الكروموسومات الموجودة في الخلايا الجسدية الأخرى، وبالتحام هاتين الخليتين يتكون الجنين الذي يحمل (٤٦) من هذه الصبغيات، أي ٢٣ زوجا، نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وبالتالي عشرات الآلاف من المورثات مرتبة في أزواج، مجموعة منها موروثة من الأب ومجموعة مماثلة موروثة من الأم تحدد الصفات الوراثية للجنين.

ويحدث المرض الوراثي إذا كان هناك خلل في تركيب واحد أو أكثر من هذه المورثات، فإذا حدث الخلل بمورث واحد وليس بالاثنين معا، سمي المرض سائدا، أما إذا لم يحدث المرض إلا بوجود خلل بكلا المورثين يحددان الصفة المعنية، سمي المرض متنحيا، أي أنه لابد أن يرث الجنين مورثا معيبا من الأب ومثله تماما من الأم في الأمراض المتنحية، الأمر الذي يتزايد إذا كان الأب والأم من نفس العائلة.

ويشارك كل إنسان أخاه أو أخته في نصف عدد المورثات التي

يحملها ويشارك أعمامه وأخواله في ربعها، ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في ثمنها، وبناء على ذلك، إذا كان هناك مورث معيب في أحد الجدود، فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم أو أبناء الخال في هذا المورث، وبالتالي فان احتمال أن يتكون جنين مصاب بمرض وراثي متنحي، يزيد عند زواج الأقارب عنه في زواج الأباعد ؛ لذا لا ينصح كثير من علماء الوراثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب ينقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد، ومن هنا نشأت قاعدتان من قواعد علم الوراثة وهما :

١- ضرورة تباعد مصدر المورثات في التزاوج، قوى النتاج .

٢- أن المرض الوراثي المتنحي يظهر في النتاج باحتمال واحد من أربعة في كل مناسبة، إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب، ويتزايد احتمال أن يحمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب، كلما زادت درجة القرابة بينهما.

وتعتمد خطورة زواج الأقارب في نقل الأمراض الوراثية الناتجة من عاملين وراثيين متنحيين، على نسبة انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي في المجتمع، فكلما كانت هذه النسبة أقل في المجتمع، كان زواج الأقارب يسبب نسبة أعلى من تلك الأمراض الوراثية المحدودة والمعينة من زواج الأباعد. [١]

إذاً فالحل الأمثل في هذا الموضوع هو الرجوع إلى الهدي النبوي وهو

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف، عبد الرحيم ماردينى، (١/ ١١٨: ١٢٠). نقلا عن: موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي صلى الله عليه وسلم، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩٢٣: ٩٢٥.

"التخير الوراثي قبل الزواج"، وهى ضوابط [١] قد أمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قال :"تخيروا لنطفكم" [٢] ، والتخير في عصرنا الحاضر قد يكون بالفحص في العيادات الاستشارية للأمراض الوراثية وذلك لمن يشك في أن شريكة حياته أو شريك حياتها قد يكون ناقلاً

(١) الضابط لغة : من الضبط ، وهو : الحفظ ، يقال : ضبط الشيء ، حفظه بالحزم ، ورجل ضابط : أي حازم ، والضابط : القوى على عمله ، ورجل ضابط : قوى على عمله ، والحافظ المتقن . (لسان العرب – ج٧ – ص٤٣٠ ، ٤٣١ – ط دار صادر ، مختار الصحاح – ص٢١١) .

والضبط اصطلاحاً : سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذى أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده ، والثبات عليه بمذاكرته ، إلى حين أدائه إلى غيره . (التعريفات الجرجانى – ص١٣٧،– ط دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . – التوقيف على مهمات التعاريف / لمحمد عبد الرؤف المناوى – ص .٤٦٩ ط دار الفكر .) . وقد يتفق الضابط مع القاعدة التى تعنى : أمر كلى ، ينطبق على جزئيات كثيرة ، يفهم أحكامها منها . إلا أن هناك فروقاً واضحة بينهما ، يحدد بها مجال كل واحد منهما ، وهذه الفروق :

أولاً : القاعدة : تجمع فروعاً من أبواب شتى ، أما الضابط : فهو يجمع فروعاً من باب واحد . (– الأشباه والنظائر/ لابن نجيم الحنفى – ص ١٦٦ – ط دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) .

ثانياً : القاعدة : في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، أما الضابط : فهو يختص بمذهب معين ، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه خاص في مذهب معين ، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب . (شرح الكوكب المنير / ابن النجار – ج ١ – ص ٣ – تحقيق : أ.د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، جـ ٢/ ٤٧٧ ، حديث رقم (١٩٦٨) ، حديث حسن ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيري، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، جـ ٢ / ١٠٩ ، طبعة دار السلام ، سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ،جـ ٣/ ٢٩٩ .

لعامل وراثي متنح، هذه الاستشارة مطلوبة سواء في الزواج من الأقارب أو الزواج من الأباعد.

الخاتمة

الحمد لله الذى رضى لنا الإسلام ديناً أحمده حمداً كثيراً وأصلى وأسلم على المبعوث بشيراً ونذيراً سيدنا محمد بن عبد الله أفضل الأنام عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

وهذه هى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث :

١- إن الإسلام قد أباح زواج الأقارب ونص عليه، وأن الرسول– صلى الله عليه وسلم – قد أمرنا بحسن الاختيار سواء كان ذلك من الأقارب أو من الأباعد، وأن حسن الاختيار هو العامل الأساسي فيه لتلافي الأمراض الوراثية وتجنبها.

٢- الاعتقاد أن زواج الأقارب – بحد ذاته – يزيد من الأمراض الوراثية في الذرية اعتقاد مغالىً في صحته، والاعتماد على الحديث المنسوب إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" حديث لم تثبت صحته، ولا ما روي عن عمر بن الخطاب "اغتربوا لا تضووا"، وإنما الصحيح هو الهدي النبوي الكريم وهو ما يعمل به الآن في الأوساط العالمية. (تخيروا لنطفكم أنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) أي أنكحوا من تثبت صحته الوراثية سواءً بالتحري والسؤال كما كان يحدث في القديم، أو بالفحوصات المعملية كما هي الحال اليوم ، و بذلك لا يتعارض الطب الحديث مع ما قرره الشرع الشريف .

٣- الهدف من الفحص الطبي قبل الزواج هو :

١- الحد من انتشار بعض أمراض الدم الوراثية(الثلاسيميا–المنجلي) وبعض الأمراض المعدية مثل (التهاب الكبد ب/ج ونقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

٢- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة والمجتمع .

٣- تجنب و تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعانى منها أطفالها .

٤ - نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحي الشامل .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : فهرس كتب التفسير وعلومه .

١- أحكام القرآن / لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ٥٦٨هـ تحقيق على محمد البجاوى . طبعة عيسى البابى الحلبى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان دار المعرفة بيروت – لبنان . سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

ثالثا كتب الحديث :

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / للإمام أبى العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى ١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- تدريب الروى شرح تقريب النواوى / لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى / للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة توفى ٢٧٩هـ– ط دار الكتب العلمية– ط الأولى١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٤- سنن أبى داود / للحافظ / أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى توفى ٢٧٥هـ راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد تحقيق صدقى محمد جميل ط دار إحياء التراث العربى ، ط مطبعة السعادة – ط الثانية .

٥- سنن ابن ماجه / للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى توفى ٢٧٥هـ – حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقى – ط المكتبة العلمية.

٦- السنن الكبرى للبيهقى / للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن البيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ ط دار الفكر .

٧- صحيح البخارى / للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى توفى ٢٥٦هـ . ط دار الفتح الإسلامى ، ط دار ابن كثير – اليمامة – ط الخامسة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٨- صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيرى النيسابورى توفى ٢٦١هـ طبعة – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى– ط دار الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى ، دار الآفاق الجديدة .

٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى / للشيخ أبى الفضل شهاب الدين أحمد ابن على بن حجر العسقلانى توفى ٨٥٢هـ راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأساتذة طه عبد الرءوف سعد – مصطفى محمد الهوارى – السيد محمد عبد المعطى طبعة الكليات الأزهرية.

١٠- المستدرك على الصحيحين / للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى رحمهما الله ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيري، طبعة دار السلام .

١٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / للشيخ محمد ابن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ – ط مكتبة دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م .

١٣- المعجم الكبير/ لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى توفى ٣٦٠هـ – ط دار البيان الغربى – ط الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

رابعاً : كتب الفقه :

أولاً : كتب الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم ط دار المعرفة للطباعة والنشر - ط الثانية .

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء توفى ٥٨٧هـ . ط مصطفى البابى الحلبى .

٣- حاشية رد المحتار / لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف /. ط الثانية - ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

٤- شرح فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى توفى ٦٨٠هـ - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٥- الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان / تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ضبطه وصححه / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦- الهداية شرح بداية المبتدى / لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٥٩٣هـ . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه على مخطوطتين كاملتين محمد محمد تامر ، حافظ عاشور . ط الأولى ط دار السلام سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

ثانياً كتب الفقه المالكى :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ شرح وتحقيق جامع رضوان – طبعة مصطفى البابى الحلبى ط الخامسة ١٤٠١هـ . ١٩٥٢.

٢- حاشية الدسوقى / لمحمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ط عيسى البابى الحلبى ، دار إحياء الكتب العربية .

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ . وبالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى . خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د / مصطفى كمال وصفى ط دار المعارف .

٤- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى ت ١١٢٥هـ وهى شرح الرسالة الإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى ت ٣٨٦هـ .

ثالثاً الفقه الشافعى :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب/لأبى يحيى زكريا الأنصارى ت٩٢٦هـ وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى تجريد العلامة محمد بن أحمد الشويرى ط دار الكتاب الإسلامى .

٢- حاشيتا قليوبى وعميرة للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى – طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى

الخطيب توفى ٩٩٧هـ على متن المنهاج لشرف الدين النووى توفى ٦٧٦هـ ط مصطفى البابى الحلبى .

رابعاً كتب الفقه الحنبلى :

١- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ت ٩٦٨هـ تحقيق وتعليق وتصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكى ط دار المعرفة بيروت لبنان

٢- تكملة المجموع / محمد نجيب المطيعى ط مكتبة الإرشاد – ط دار الفكر – ط الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣- الشرح الكبير على متن المقنع / لشمس الدين بن قدامة المقدسى ط دار الكتاب العربى ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

٤- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى توفى ١٠٥١هـ على متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى توفى ٩٦٠هـ ط عالم الكتب ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

٥- المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسى توفى ٦٢٠هـ . على مختصر الخرقى لأبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط مكتبة الكليات الأزهرية.

خامساً كتب الفقه الظاهرى :

١- المحلى / لفخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى (٤٥٦) دار الكتب العلمية .

سادساً كتب الزيدية :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامى القاهرة .

سابعاً كتب الاباضية :

١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة

مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ، طبعة ثالثة ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م .

كتب اللغة :

١- لسان العرب / لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور توفى ٧١١هـ حققه الأساتذة عبد الله على الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم الشاذلى . ط دار المعارف دار صادر.

٢- مختار الصحاح / لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى توفى ٦٦٦هـ ط مكتبة الثقافة الدينية ط الأولى ط نهضة مصر للطباعة ط دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩١م

٣- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير / لأحمد بن محمد بن على المقرى ت ٧٧٠هـ طبعة دار الفكر .

ثامنا مراجع عامة :

١- علي أحمد السالوس، زواج الأقارب بين العلم والدين، دار السلام للنشر.

٢- علي حسب الله، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة و نسب، دار الفكر العربي، ط١، ١٣٨٧هـ

٣- فرج السيد أحمد، الفرقة بين الزوجين و أحكامها في مذهب أهل السنة، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٤- كاميل طبري، زواج الأقارب، شركة رشا برس، ط١، ٢٠٠٤.

٥- الأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة .

٦- الموسوعة الطبية الحديثة مطبعة مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ،

٧- المؤسسة الفقهية الطبية ، طبعة دار النفائس ٢٠١٠ م .

٨- الموسوعة الطبية ، دار أسامه للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ مصر .

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمـة .	٢٧٣
٢	المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث	٢٧٩
٣	المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحا	٢٨٠
٤	المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً .	٢٨١
٥	المطلب الثالث: حكم الزواج والدليل عليه .	٢٨٥
٦	المبحث الثاني: حكم زواج الأقارب في الشرع .	٢٩٢
٧	المبحث الثالث: الفحص الطبي	٣٠٢
٨	المطلب الأول :الأمراض المتوقع حدوثها قبل الفحص الطبي.	٣٠٢
٩	المطلب الثاني: آراء الأطباء في الفحص الطبي قبل الزواج .	٣٠٥
١٠	الخاتمة .	٣١٠
	فهرس المراجع .	٣١٢
	فهرس الموضوعات .	٣١٨